

Distr.  
LIMITED

A/54/L.54  
3 December 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون  
البند ٢٠ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الفوثية  
التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك  
المساعدة الاقتصادية الخاصة: تعزيز تنسيق المساعدة  
الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا،  
أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بيلاروس،  
الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا،  
جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السويد، غواتيمala، غيانا،  
فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لكسمبرغ،  
مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا  
الشمالية، النرويج، النمسا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة  
الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها  
الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في  
مرفقه، وإلى قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة وإلى الاستنتاجات  
المتفق عليها ١٩٩٨<sup>(١)</sup> للجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٨.

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة: الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣ والتصويب  
والإضافة (A/53/3 و Add.1 و Corr.1)، الفصل السابع، الفقرة ٥.

وإذ تلاحظ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد مزيد من المشاورات بشأن طرق ووسائل دعم دور المجلس بتعزيز عمله في ميدان الشؤون الإنسانية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup>،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزه منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في مجال تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لتنفيذ التوصيات الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٨ تنفيذاً تماماً.

١ - ترحب بالجزء الثاني المتعلق بالشؤون الإنسانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي عقد خلال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ وبالاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٩ التي اعتمدت في تلك الدورة<sup>(٣)</sup>:

٢ - تهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة والحكومات، والمنظمات غير الحكومية أن تتعاون مع الأمين العام ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ أن تكفل تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٩ ومتابعتها في الوقت المناسب؛

٣ - تؤكد على أهمية مناقشة السياسات والأنشطة الإنسانية في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٤ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلىمواصلة النظر في سبل زيادة تعزيز الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورات التي يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المستقبل؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في مطلع عام ٢٠٠٠، اقتراحات عملية بشأن كيفية تعزيز أداء الصندوق الدائمي المركزي للطوارئ والاستفادة منه بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إدخال تعديلات على اختصاصاته؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، عن طريق الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠، تقريراً عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، بما في ذلك تنفيذ ومتابعة الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٩.

-----

.Add.1 و A/54/154-E/1999/94 (٢)

انظر 3 A/54/ و Add.1، الفصل السادس، الفقرة ٥. (٣)